

الفصل 1 : الدعوى الناشئة عن الجريمة :

تتولد عن الجريمة حقان حق الجماعة في توقيع العقاب عن طريق دعوى عمومية و حق المضرور في التعويض عما قد يكون قد أصابه من ضرر بسبب تلك الجريمة عن طريق الدعوى المدنية التبعية

المحور الأول : الدعوى العمومية :

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير حق في العقاب توصلًا لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية و تهدف الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات بتوقيع عقوبة أو تدبيراً من على كل من خالف النصوص التجريمية الواردة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له، وتتميز ب :

-عدم القابلية للتنازل:

-إذا كانت الدعوى العمومية خاضعة لمبدأ الملائمة قبل رفعها إلى المحكمة ، فليس معنى ذلك أن النيابة العامة تتنازل عن حقها في تحريك الدعوى أو رفعها إذا ماقررت حفظ الدعوى ،فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الإتهام ،فلها أن تتراجع عن قرارها وتحرك الدعوى من جديد .
أما إذا اختارت النيابة العامة من البداية تحريك الدعوى فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها ذلك لكونها بمجرد رفعها تخرج من حوزتها وتدخل في حوزة الجهة التي وصلت إليها .
-التلقائية :

وتعني هذه الأخيرة أن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون أن تنتظر شكوى من المجني عليه شخصياً، ماعدا الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة¹.

-كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية .و عليه فالفرق بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية ،أن أساس وجود الدعوى العمومية هو الجريمة ،في أن أساس نشوء الدعوى المدنية هو الضرر الذي أحدثه المجرم بالطرف المتضرر

- الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على المجرم فيما أن الدعوى المدنية غايتها الحكم للمتضرر بالتعويض و أن الدعوى العمومية هي دعوى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام على خلاف الدعوى المدنية التي هي دعوى ذات مصلحة شخصية للضحية يجوز له التنازل عنها

- و إعتباراً لهذه التفرقة فإن كلا الدعويين تستقلان عن بعضهما البعض من حيث مباشرتهما و تحريكهما و إنقضائهما فالدعوى العمومية تحركها النيابة العامة و تباشرها بإسم المجتمع و لو لم ينشأ عن الفعل الضار و تنقضي بأحد الأسباب القانونية المبررة لإنقضائها كوفاء إلا أن ذلك لا يمنع الدعوى المدنية من إقامتها ضد المورثة²

أولاً - تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها:

- يجب أن نفرق بين نشأة الدعوى العمومية و تحريكها و مباشرتها

¹ عمر خوري ، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 10-09

² 1 - محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية دار هومة ، الطبعة الخامسة ، 2010 ص 09

1- نشأتها :

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكابها إستنادا إلى حق المجتمع في العقاب و بعد نشوئها قد تتحرك وقد لا تتحرك

2- تحريكها :

- يعني أول إجراء ات إستعمال الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق و الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من ق إ ج " الدعوى العمومية ** قانون العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "

المباشرة

المباشرة هو إتخاذ بعد الإجراءات حيالها بعد رفعها إلى القضاء أي بعد إتصالها بالمحكمة ، و يكون ذلك عن طريق إبداء الطلبات من ممثل النيابة أمام القضاء إما شفويا أو كتابيا .

ثانيا : من يحرك الدعوى العمومية:

لا يقتصر تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة، بل هناك أطراف أخرى تحرك الدعوى العمومية

1- النيابة العامة

- و قد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين و هو ما شارته إليه المادة 29 ق إ ج ، وإذا ما قررت تحريك الدعوى العمومية فلها عدة سبل :

-استدعاء المباشر

وتكون في المخالفات وبعض الجناح البسيطة ، بحيث يستدعى المتهم للحضور مباشرة ، وهناك من يطلق عليه الرفع طبقا للمادة 333 ق إ ج التي تنص ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها اما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا.....

- طلب افتتاحي

يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق في الجنايات وجوبا ، أما في الجناح جوازيا ، وفي المخالفات استثنائيا المادة 66 ق إ ج .ويكون قاضي التحقي مرتبط بالوقائع وليس الأشخاص ، اي انه في حالة ما اذا وجد وقائع وتهم جيدة يعيد الملف إلى وكيل الجمهورية .

- الأمر الجزائي :

نظم المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي من المادة 380 مكرر إلى 380 مكرر 07 ، اذ سمح لوكيل الجمهورية طلب استصدار أمر جزائي تنقضي به الدعوى العمومية

- المثلث الفوري

نظم المشرع الجزائري المثلث الفوري في المواد 339 مكرر الى المادة 339 مكرر 7 ق إ ج من الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، اذا كنا بصدد جناحة متلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق ابتدائي فيها ، جاز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق المثلث الفوري وذلك بإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر

2- الطرف المتضرر

إن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقتصر على النيابة العامة فقط و إنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 72 من ق إ ج " يجوز لكل شخص متضرر من جريمة أو جناحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص " أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر ق إ ج التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية

- ترك الأسرة
- عدم تسليم الطفل
- إنتهاك حرمة المنزل
- القذف
- إصدار شيك بدون رصيد "
- وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور"

3

3- رؤساء الجلسات

- كما أجاز كذلك لرؤساء المجالس و المحاكم في تحريك الدعوى العمومية و حصر هذا الحق في الجرائم التي تقع في أثناء إنعقاد الجلسات القضائية و يمكن تلخيصها فيما يلي
- 1 - إذا ارتكبت جناية في إحدى جلسات المحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس الجلسة يحضر أو يستجوب الجاني و يسوقه معه و أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي 571 ق إ ج
- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في جلسة محكمة أول درجة فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر و يقضي فبهافي الحال بعد سماع أقوال الشهود و النيابة العامة و المتهم و الدفاع عند الإقتضاء 569 - 570 ق إ ج
- إذا ارتكبت جريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي لا تنتظرأ في مواد جزائية (مدني) ففي هذه الحالات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنه و إرساله إلى وكيل الجمهورية و إذا كانت الجريمة معاقبا بعقوبة تزيد مدته على 06 أشهر جاز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمسؤول أمام وكيل الجمهورية⁴
- 4- بعض الإدارات :

يملك لبعض الإدارات تحريك الدعوى العمومية كادارة الضرائب و الجمارك .

5- غرفة الإتهام

عن طريق ما يسمى بحق التصدي ، اذ يجوز لغرفة الإتهام أن تحرك الدعوى العمومية ، بالنسبة للوقائع الجديدة التي لم التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية ، وقائع جديدة أن تأمر بتوجيه الإتهام لم يشر إليها طلب الإفتتاحي المادة 189 ق إ ج .

6- الغرفة الجنائية الابتدائية

أثناء المرافعات التي تجري أمام محكمة الجنايات إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهمة الذي قضى ببراءته بسبب وقائع أخرى ، إذا أبدت النيابة تمسكها بالحق في المتابعة أمر رئيس المحكمة الجنائية بإقتياد المتهمة بواسطة القوة العمومية الى وكيل الجمهورية بمقر محكم الجنايات الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق إفتتاح التحقيق⁵ طبقا للمادة 312 ق إ من القانون 07/17

ثالثا: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

لقد أورد القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إعتبارا لطبيعة الجريمة ، و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه كجرائم السرقة المرتكبة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة 4 أو إعتبارا لصفة الفاعل، و أوجب بشأنها الحصول على إذن أو طلب كما لو كان الفاعل يتمتع بالحصانة النيابية

أ- ضرورة تقديم الشكوى في بعض الجرائم :

1 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق ، ص 11

2 - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق ، ص 22

⁵ عمر خوري ، المرجع السابق ، 23

نظرا لإعتبارات متعلقة بحماية الأسرة و المحافظة على سمعة أفرادها ، تترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها ، و هناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة من غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها ؟

- 1- جنحة الزنا : 339 ق ع** = تم بقيد تحريك الدعوى العمومية ضرورة تقديم شكوى من الزوج المضرور ، و التنازل عن الشكوى بعد تحريك العمومية ، بقيد حدا للمتابعة
- السرقة بين الأقارب و الحواشي و الأصهار و حدد ، ق ، م 369 ق ع ينص على لا يجوز إتخاذ إجراء الجزائية بالنسبة للسرقات
- النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة 4 المواد 269 - 373 - 377 - 389 ق ج
- جنحة هجر العائلة ، 330 ، قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من الزوج الذي يقيم في مقر الزوجية = و يكون التنازل مقبولا ما لم يكون قد صدر حكم نهائي لأنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي

- جريمة خطف القاصرة و إبعادها :

326 ق ع ، إن زواج الخاطف من المخطوفة أو المبعدة التي لم تبلغ سن 18 سنة يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب لأن تحصل على شكوى ممن له صفة في إبطال عقد الزواج و لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج

- **جرائم التشريع الخاص بحركة رؤوس الأموال :** و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليه بموجب الأمر رقم 96/22 ، المتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالطرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، إن المادة 09 منه نصت صراحة على أنه "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى الوزير المكلف بالمالية أو أخذ ممثلة المؤهلين لذلك

- **الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج م 583 / 02 ق ج**

- **جنحة عدم تسليم طفل 328 ق ع** إذ أصبحت بموجب القانون 23/ 06 مقيدة بتقديم شكوى من الضحية

- **مخالفة الجروح الخطأ 442 / 02** أصبحت بموجب التعديل الذي طرأ على القانون 23 / 06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات أن تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيدة بتحريك الدعوى العمومية

الإذن

هو رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر بإتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ، و هو يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم و توقيع العقاب عليه ، و إنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات ، و هو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط شكلا معيناً بالإضافة إلى أن الإذن عكس الشكوى و الطلب لايجوز التنازل عنه ابتداء أو إذن بموجب المادة 110 من الدستور لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بالحصانة النيابية بالحصول على إذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو بتنازل صريح من المتهم لكن بموجب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁶ ، أصبح يشترط لمتابعة عضو البرلمان عن الأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية عند عدم تنازله الصريح عن حصانته اخطار المحكمة الدستورية والحصول منها على قرار برفع الحصانة

6 - التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020

و في حالة تلبس عضو البرلمان بجناية أو جنحة فإنه تطبق المادة 131 من التعديل الدستوري التي تنص على أنه " في حالة التلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه " ⁷

أما بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية فإنه بموجب المادة 185 من دستور 2016 ⁸ وكذا المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا يجوز متابعة قضائياً عضو المحكمة الدستورية خلال عهده بسبب الأعمال غير مرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري سابقاً.

- الطلب

الطلب بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة كوزير الدفاع مقدمة للنيابة العامة و الطلب هنا بمثابة بلاغ و يكون بالنسبة للجنايات و الجرح التي يرتكبها متعهدوا التوريد للجيش الوطني الشعبي إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على طلب يقدمه وزير الدفاع إلى النيابة العامة لرفع القيد على حريتها في تحريك الدعوى العمومية م 164 ق ع – وكذا إدارة الجمارك والضرائب الخ

رابعاً – أسباب إنقضاء الدعوى العمومية

قد تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي وهو الطريق الطبيعي لإنقضائها إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب و موانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها إلى حين البت في تلك المسائل العارضة و قد تعترضها أسباب أخرى قد تؤدي لإنقضائها قبل الوصول بها لغايتها و هي إستصدار حكم نهائي فيها و يقسم هذا النوع الأخير لأسباب عامة و أخرى خاصة

(1) الأسباب العامة

نصت المادة 06 ق إ ج على الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية و هي

(أ) صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

أي أن يكون الحكم النهائي غير جائز الطعن فيه وأن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يمنع إعادة المتابعة و المحاكمة لشخص إستفادة من البراءة تحت تكييف آخر و أن هذا السبب من النظام العام طبقاً للمادة 01 من ق إ ج كما أن هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في م 531 ق إ م و م 6 / 02 التي تنص " غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي يقضي بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على التزوير و إستعمال المزور فإنه يجب إعادة السير فيها حينئذ يتعين إعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم و القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو إستعمال المزور "

ب - التقادم :

يعني مضي مدة زمنية من يوم و قوع الجريمة أو من يوم إنقطاع المدة و نص المشرع في المواد 06 07 08 09 ق إ ج و تختلف حسب جسامه الجريمة و هي 10 سنوات في الجنايات و 03 سنوات في الجرح و سنتين في المخالفات

- إن حساب مدة التقادم تبدأ كأصل عام من يوم إرتكاب الجريمة ،إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية ،إما إذا كانت الجريمة مستمرة فتسري من يوم إكتشافها لا من يوم إرتكابها كالتزوير ما لم يتخذ بشأنها إجراء من إجراءات التحقيق و المتابعة التي تقطع التقادم

- تجدر الإشارة أن هناك أنواع معينة أصبحت لا تتقادم أو تسري عليها مدد خاصة على النحو التالي

الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة الهاربة للحدود الوطنية والرشوة غير قابلة للتقادم بموجب المادة 08 مكرر الجديدة بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

- إن نفس المادة 08 مكرر قد نصت على عدم تقادم جريمة الإختلاس الموال العمومية ، إلا أنه بعد صدور قانون الفساد في 2006 ينة نص في المادة 54 على أن مدة التقادم يكون بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة - ما لم يتقترن بظروف التشديد المتعلقة بالفاعل أن كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الضبطية أو موظف بأمانة الضبط فتصبح المدة 20 سنة طبقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ، فأى القانونين نطبق؟؟؟

أكد نطبق القانون الخاص أي قانون الفساد كما انه جاء لاحقا لقانون الإجراءات الجزائية .
- إن باقي الصور جرائم الفساد لا تتقادم من غير جريمة الرشوة وجريمة الإختلاس كجريمة استغلال النفوذ - تلاقي هدايا تخضع لتقادم الجنح وهي 03 سنوات ما لم يتم تحويل عائداتها الى خارج فلا تتقادم طبقا لنص المادة 54 من قانون الفساد .

- أجل تقادم الجنايات والجنح ضد الحدث تسري من تاريخ بلوغه سن الرشد المدني طبقا للمادة 08 مكرر 01 قانون الإجراءات الجزائية.

- إن المشرع قد حدد مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليها في القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحاتها بحيث جعل المدة 10 سنوات كاملة في الجنح و 20 سنة في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت المنصوص عليها في القانون و 30 سنة كاملة في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد والإعدام⁹

- وفاة المتهم :

طبقا لأحكام المادة 06 و إعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة ، فإذا حدثت وفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية و إذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك و قبل صدور حكم ** فيصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كانت في مرحلة التحقيق ، و إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة تصدر حكما بإنقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم = تسقط و يسقط معه الحكم ، لكن وفاة المتهم لا يؤثر على الدعوى المدنية المعينة

- د- العفو الشامل :

- يصير العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان ، بحيث يجرّد الفعل م الصفة الإجرامية ، فيمحو جميع الآثار الجنائية المترتبة على الفعل بما فيها الحكم الذي تضمن العقوبة
- عادة يصدر العفو الشامل في الجرائم السياسية ، ويكون جماعيا ، وهو يتميز عن العفو الرئاسي في أن هذا الأخير يصدر بناء على مرسوم رئاسي بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية ويتعلق بالعقوبة فقط¹⁰

- ه- إلغاء قانون العقوبات :

يعي إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم . وبعض يرى أن ي ترتيب المشرع لهذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية لاداعي لها ، لأنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص لايسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي الموضوعي الأصلح للمتهم، فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب

⁹ محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري - على ضوء التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي - الطبعة الثالثة - دار بلقيس ، الجزائر ، 2022 ، ص 37-38 .

¹⁰ خوري عمر ، المرجع السابق ، ص 30

وضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ، ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ، فإن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم .
وبالتالي كان على المشرع ألا يعيد ذكر هذه الحالة ضمن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية طالما هي موجودة في القانون الموضوعي وتنتج آثار مختلفة في الدعوى العمومية ¹¹.

هـ-الحكم البات :

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لإقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء ، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لابد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية ، فهو السبب الطبيعي للإنقضاء على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها .
ولكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية ، فيجب أن يكون هذا الحكم نهائيا وباتا يمثل الحقيقة فيما قضى به ، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن وهي المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم فأصبح نهائيا .
وتستند هذه القاعدة إلى إعتبارات عديدة أهمها ، تحقيق الإستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء ، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع ¹².

2-الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

ويقصد بها الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في بعض الجرائم وهي كما يلي
أ - سحب الشكوى :

إذا كان قانون العقوبات يعلق في بعض الجرائم حصرا تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أولا ، فإنه يقرر في نفس الوقت أن سحب الشكوى أو التنازل عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 03/06 ق إ ج ويتم سحب الشكوى قبل الفصل النهائي في موضوع الدعوى أي قبل صدور الحكم البات ¹³

ب-الوساطة

قبل أي متابعة جزائية يجوز لوكيل الجمهورية أن يقرر سواء بمبادرة منه أو بطلب م الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة إذا كانت من شأنها وضح حد للإخلالات المترتبة على الجريمة أو جبر الضرر الذي أصاب الضحية من جراء الجريمة ، ولقد نظمها المشرع من المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 09 ق إ ج ، وتحكمها القواعد التالية :

تتم الوساطة بموجب اتفاق . 1-

- تم الوساطة دائما بوجوب اتفاق بين المشتبه فيه والضحية ، و كما يجب قبول الطرفين لكي تنجح .
لوساطة جائزة فقط في الجرائم التي أوردها المشرع في الماد 37 مكرر 02 على سبيل الحصر .
يمكن تطبيق الوساطة في كل المخالفات

- يتم تدوين الوساطة في محضر يتضمن جميع المعلومات الطرفين كما يتضمن إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة
تعويض مالي أو عيني للمضرور من جرائم .

¹¹ خلفي عبد الرحمان ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ص 134 .

¹² نفس المرجع ، ص 135

¹³ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2017-2018 ، الجزائر ، ص 180

- أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون توصل إليه الطرفان .
- يعتبر محضر اتفاق الوساطة بمثابة سند تنفيذي يلتزم به الأطراف طبقا للقانون الساري المفعول -
- ويتم وقف سريان مدة التقادم خلال المدة المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ، اذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ إجراءات المتابعة المنصوص عليها في المادة 333 ق إ ج ¹⁴

ج- المصالحة أو الصلح

المصالحة مقررّة اما في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة وذلك في المخالفات المنصوص عليها في المواد 381-393 ق إ ج ، وتتقضى الدعوى العمومية بتسديد المخالف غرامة الصلح ضمن المهل المنصوص عليها في المادة 384 ق إ ج .

كما توجد ما يسمى المصالحة في قوانين خاصة اذ يسمح القانون للإدارات بأن تجري الصلح مع المخالف طبقا للقانون الذي يحكمها ، مثل قانون الجمارك 02/ 256 من قانون الجمارك ¹⁵

المحور 2 : الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي : الدعوى المدنية بالتبعية

الدعوى المدنية بوجه عام هي مطالبة المضرور بتعويض عن ما أصابه من ضرر شخصي عن طريق القضاء و الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الولاية في نظرها إلا أن غالبية التشريعات الجزائية و منها القانون الجزائي تخول رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، إذا كان الضرر المطالب التعويض ناشئا عن الجريمة و الحكمة من ذلك أن إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية في هذه الحالة يسهل على المضرور مباشرتها ، و في الوقت ذاته يكون القاضي الجزائي أكثر إحاطة بظروف نشوء الضرر ، فيسهل عليه تقدير التعويض بما يتلائم مع ما وقع من خطأ من المتهم ، و ما أصاب الدعوى من أضرار و للمدعى المدني حق الخيارين أن يسلك الطريق الجزائي ، و حينئذ يربط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ¹⁶

1- شروط رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي :

من إستقراء نصوص ق إ ج نستنتج بأنه هناك 03 شروط لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي و هي :

الشرط الأول :

إرتباطها بدعوى عمومية قائمة فعلا و جائزة القبول و يقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز أن لرفع دعوى مدنية أمام القضاء الجزائي ما لم تكن هناك جريمة نشأت عن إرتكابها دعوى عمومية

الشرط 2:

أن تكون الدعوى المدنية نفسها جائزة القبول ، و يقصد بهذا الشرط ما يلي :

أ- أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة تقبل من المجني عليه ذاته أو من أي شخص آخر لحقه ضرر مباشر بسبب وقوع الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو جسمانيا طبقا للمادة 02/01 ق إ ج

ب- أن يكون موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة طبقا للمادة 01/02 التي تنص بتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة

*إن الدعوى تكون جائزة القبول ، إذا كانت قاصرة على تعويض الضرر الذي خلفته الجريمة دون غيره

¹⁴ عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 34 .

¹⁵ كذلك في قانون العمل - قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

1- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 38

- أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية المختصة .
- يجب أن يودع المدعى المدني مصاريف تلك الدعوى إذا لم يكن قد حصل على مساعدة قضائية طبقا لنص المادة 75 ق إ ج

الشرط الثالث :

أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة طبقا ل ق إ ج ،معناه هذا الشرط أن المضرور إذا إختار رفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية ،فله أن يسلك طريقه طبقا ل ق إ م مع مراعاة ما تنص عليه المادة 04 ق إ ج

حق الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني والطريق الجزائي

- و مفادها أنه لا مانع من أن يختار المضرور الإلتجاء للقضاء المدني إبتداءا للمطالبة بالتعويض لكن على المحكمة المدنية في هذه الحالة ألا لا تفصل في دعواه إلا بعد أن تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية بصفة نهائية ، طالما أن التعويض المدعى به بسبب ضرر ناشئ عن الجريمة ، و خلافا أن هذا القيد شروط بأن تكون الدعوى العمومية قد تحركت فعلا أو طرحت أمام القضاء الجزائي أي أنه إذا لم تكن هناك دعوى عمومية قد تحركت فعلا أو طرحت أمام القضاء الجزائي أي أنه إذا لم تكن هناك دعوى عمومية قد حركت ، فإن للقاضي المدني مطلق الحق في الفصل في الدعوى المدنية
- أما إذا إختار المضرور رفع دعواه أمام القضاء الجزائي فيشترط أيضا لصحة الإجراءات أن لا يكون قد باشر دعواه أمام المحكمة المدنية و هذا ما نصت عليه م 5 ق إ م

خلاصة :

- 1- إذا باشر دعواه أمام قضاء المدني و فصلت لا يجوز له إذا حركت الدعوى العمومية أن يطلب بالتعويض
- 2- إذا كانت الدعوى الجزائية رفعت أمام القضاء المدني ، و قبل التحريك ثم قامت نيابة بتحريك يمكن أن يترك مدني و يذهب إلى جزائي يشترط أن لا تكون المحكمة المدنية فصلت في الموضوع
- 3- إذا ما إختار المدني تتوقف مدني حتى يصدر حكم نهائي الجزائي

2- إجراءات مباشرة الدعوى المدنية :

نباشر الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية بإحدى طريق الإدعاء المباشر و الثانية هي الإدعاء المدني عن طريق التدخل في الدعوى العمومية .

الإدعاء : مدنيا أمام قاضي التحقيق

- يجوز الإدعاء أمام قاضي التحقيق من كل ذي صفة تضار من الجريمة جنائية أو جنحة مخالفة طبقا للمادة 72 ق إ ج
- و طبقا للمادة 01/74 يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق ، و يفترض أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بطلب من النيابة العامة أو مدعى مدني آخر ، و بحكم الإدعاء المدني في مرحلة التحقيق القواعد التالية :

- 1- أن يكون المدعى المدني قد أصيب بضرر نتج عن جريمة موضوع الدعوى العمومية
- 2- يكون للمدعى المدني موطن في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه 76 ، ق إ ج ، فإذا لم يكن له موطن فيها يختار له موطنه بموجب تفريع لدى قاضي التحقيق
- 3- أن يودع لدى قلم الكتاب مبلغا ماليا يضمن المصاريف القضائية ، و يحدده قاضي التحقيق
- 4- إذا إستوفى المدني شروطه ، أمر قاضي التحقيق بعرض الإدعاء المدني على وكيل الجمهورية في أجل 05 أيام ليبيدي طلباته خلال مدة 5 أيام من تاريخ تبليغه الإدعاء المدني و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلا في حالتين :

- أ- إذا كانت الوقائع و الأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها لا يجوز التحقيق في شأنها ، كما لو كانت دعوى عمومية يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه
- ب- أن الوقائع رغم ثبوتها لا تقبل وصف جزائي
- 5- أن يكون قاضي التحقيق مختصا مكانيا طبقا للمادة 40 ق إ ج
- 6- لا ينفذ قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة¹⁷
- فإذا صرف النظر عنها أو لم يستجيب لها ، فيجب أن يكون فصله بقرار مسبب م 04/73 ، و يجوز لو كـيل الجمهورية الطعن في هذا القرار 170 ق إ ج
- 7- يجوز لكل من النيابة العامة و أي مدع آخر أن يـنازع في طلب الإدعاء المدني و لقاضي التحقيق الفصل فيه من تلقاء نفسه عدم قبول الإدعاء بقرار مسبب
- 2- التدخل :**

- م 01/74، 239 ق إ ج = نستنتج أن كل من يلحقه ضرر من الجريمة موضوع الدعوى العمومية أن يدعي مدنيا لأول مرة أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى أ- حين قفل باب المرافعات و قبل إيداع النيابة العامة طلباتها ، و ذلك أثناء الجلسة أو قبلها بتقرير يثبت الكاتب أو بواسطة مذكرات وفقا لشروط :
- 1- أن يتضمن الإدعاء المدني تعيينا لموطن مختار في دائرة المحكمة المنظور أمامها الدعوى العمومية
- 2- أن لا يترتب على الإدعاء المدني تأخير البث في الدعوى العمومية لأن هذه الأخيرة الدعوى الأصلية م 242 ق إ ج
- 3- أن لا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام جهة إستئنافية
- 4- لا يجوز سماع شهادة من تدخل مدنيا في الجلسة أو قبلها و هي كقاعدة عامة فلا يجوز سماعه لأنه خصم للمتهم في الدعوى
- 5- يجوز الدفع بعدم قبول المتدخل مدنيا من جميع أطراف م 74
- 6- تعتبر المتدخل تاركا لدعواه ، إذا كلف بالحضور تكليفا قانونيا فغاب عن الجلسة و لم يحضر عنه من يمثل م 01/246

رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة :

- (الإدعاء المباشر) أي أنه يقوم المدعى المدني برفع مطالبته بالتعويض المدني أما المحكمة مباشرة ، و قد نظم القانون المطالبة بالتعويض أمام قضاء الحكم بأسلوبين واحد يعتبر أصلا فيخول بمقتضاه المدعى المدني حق التقاضي أمامه مطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة بشرط الحصول على تكليف المتهم من طرف وكيل الجمهورية بالحضور أمام المحكمة في تاريخ محدد م 337 مكرر أما مباشرة بالحضور أمام المحكمة في أحوال يحددها القانون صراحة ، و هو إدعاء من شأنه أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المدعى عليه مدنيا ، تنص م 337 و يمكن للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :
- يقوم بإيداع مبلغ يحدده وكيل الجمهورية لدى كتابة الضبط
- يقوم بإختيار موطن في دائرة إختصاص المحكمة المكلف بالحضور أمامها ما لم يكن له موطنًا بتلك الدائرة ، و إلا تـرتب البطلان
- و يلاحظ أن تخلف المدعي المدني عن الحضور أو عدم الحضور يعتبر تاركا للدعوى 247 ق إ ج .

